

ثانياً- لسلطة التعاقد تمديد فترة تقديم العطاءات شريطة:

أ. الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس سلطة التعاقد أو من يفوضه.

ب. إصدار ملحق للإعلان ونشره في نفس الصحف التي نشر فيها الإعلان الأول وعلى البوابة الإلكترونية الرسمية الموحدة للتعاقدات العامة الرسمية والمقررة وفق المادة (٢٠/عاشرًا وحادي عشر) مع إرسال نسخة منها إلى جميع المشاركين في المناقصة في نفس الوقت وقبل تاريخ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

المادة - ٢٧ - ضمان العطاء **Bid security**

أولاً- مع مراعاة أحكام الفقرة ثالثاً، يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تقديم مقدمي العطاءات ضمان العطاء بمبلغ مقطوع يعادل (١-٣٪) من الكلفة التقديرية للعقد مع مراعاة طبيعته وأهميته:

أ. يجب أن يكون ضمان العطاء ساري المفعول لمدة (٢٨) يوماً بعد تاريخ انتهاء صلاحية العطاء الأصلي أو تاريخ انتهاء تمديد الصلاحية، مع تثبيت المجهة المستفيدة واسم المشروع او موضوع التعاقد كما هو منصوص عليه في وثائق المناقصة.

ب. يجب أن يكون ضمان العطاء، إذا قدم على شكل خطاب ضمان بنكي أو شيك مصدق، صادراً أو مضموناً من بنك مرخص في إقليم كوردستان” ويجب أن يكون أيضاً غير مشروط وغير قابل للنقض، وبالقيمة والعملة المثبتين في وثائق المناقصة، وتكون ضمانات العطاءات في المناقصات الدولية مقبولة على شكل ضمانات بنكية صادرة من البنوك الأجنبية (غير العاملة في العراق) المعتمدة لدى البنك المركزي لإقليم.

ج. يجب أن تصدر ضمانات عطاءات ائتلافات مقدمي العطاءات باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء أو باسم الشريك المخول. وفي الحالات التي يكون فيها ائتلاف مقدمي العطاءات غير مسجل قانونياً في وقت تقديم العطاء، يجب أن يصدر خطاب الضمان باسم جميع شركاء المستقبل في الائتلاف.

ثانياً- يجب مصادرة ضمانات العطاء في الحالات الآتية حصراً:

أ. سحب أو تعديل العطاء بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

ب. رفض مقدم العطاء قبل تصحيح خطأ حسابي يظهر في عطائه” مع مراعاة أحكام المادة (٣٢/ثالثاً).

ج. عدم توقيع العقد بوجوب وثائق المناقصة أو عدم تقديم ضمان حسن التنفيذ.

ثالثاً- على سلطات التعاقد اللجوء إلى التعهد الخطى الضامن للعطاء بوجوب الصيغة والارشادات التي تصدرها وزارة التخطيط في الحالات التي لا يعتبر استخدام ضمان العطاء مناسباً للعقود الصغيرة ضمن الحدود المنصوص عليها في الملحق (أ). وينص التعهد الخطى على موافقة مقدم العطاء من خلال التوقيع عليه وتقديمه مع العطاء إلى التطبيق التلقائي لعقوبة الحرمان من المشاركة لمدة محددة من الزمن (سنة واحدة إلى سنتين) في حال حصول أحد الظروف المشار إليها في الفقرة (ثانياً)، شريطة أن يكون تطبيق مبدأ التعهد الخطى مشبتاً في وثائق المناقصة وإن يطبق على مقدمي العطاءات كافة.

المادة - ٢٨ - تقديم العطاءات **Submission of bids**

أولاً- يجب تقديم العطاء خطياً وموقع اصولياً، مع مراعاة الفقرة خامساً، وفي ملف واحد مغلق ومح桐 على العنوان المحدد في وثائق المناقصة. يمكن تقديم العطاءات باليد أو عن طريق البريد المسجل أو عن طريق البريد السريع أو عن